

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

أو مشكوكا في قلته وكثرته فلا يحل .

وإنما لم يحرم المساوي والمشكوك في كثرته وقلته في باب الحرير لأنه أوسع بابا بدليل أنه يحل للنساء وللرجال في بعض الأوقات .

هذا ما جرى عليه م ر .

وجرى ابن حجر على حله مع الشك في الأكثرية أو المساواة وقال لعدم تحقق المانع وهو الاستواء .

ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير .

وجرى شارحنا على قوله فلذلك قال ولو احتمالا .

وفي حاشية الكردي ما نصه رأيت في فتاوى الجمال الرملي أنه سئل عن تفسير الجلالين هل هو مساو للقرآن أو قرآنه أكثر فأجاب بأن شخصا من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء إلى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفا فعلم أنه يحل حمله مع الحدث على هذا .

اه .

وقال بعضهم الورع عدم حمل تفسير الجلالين لأنه وإن كان زائدا بحرفين ربما غفل الكاتب عن كتابه حرفين أو أكثر .

اه .

وفي حاشية الكردي أيضا قال الشارح في حاشيته على فتح الجواد ليس منه أي التفسير مصحف حشي من تفسير أو تفاسير وإن ملئت حواشيه وأجنابه وما بين سطوره لأنه لا يسمى تفسيرا بوجه بل اسم المصحف باق له مع ذلك .

وغاية ما يقال مصحف محشي .

اه .

واعلم أن العبرة في الكثرة والقلة بالخط العثماني في المصحف وبقاعدة الخط في التفسير .

والمنظور إليه جملة القرآن والتفسير في الحمل .

وأما في المس فالمنظور إليه موضع وضع يده فإن كان فيه التفسير أكثر حل وإلا حرم .

(قوله ولا يمنع صبي إلخ) أي لا يمنعه وليه أو معلمه من حمل ومس نحو مصحف كلوجه .

لأنه يحتاج إلى الدراسة وتكليفه استصحاب الطهارة أمر تعظم فيه المشقة .
كتب ع ش ما نصه قوله وأن الصبي المحدث لا يمنع إلخ أي بخلاف تمكينه من الصلاة والطواف ونحوهما مع الحدث .

والفرق أن زمن الدرس يطول غالبا في تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدي إلى ترك الحفظ في ذلك بخلاف الصلاة ونحوها .

نعم نظير المسألة ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظا أو كان يتعاطى مقدرا لا يحصل به الحفظ في العادة .

وفي الرافي ما يقتضي التحريم فتفطن لذلك فإنه مهم .

في سم والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسه للقراءة فيه نظرا وإن كان حافظا عن طهر قلب إذا أفادت القراءة فيه نظرا فائدة ما في مقصوده كالاستظهار على حفظه وتقويته حتى بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترشيح حفظه .

اه .

وقد يقول لا تنافي لإمكان حمل ما في الرافي على إرادة التعبد المحض .
وما نقله سم على ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ كما أشعر به قوله كالاستظهار .

(فائدة) وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف في خرج أو غيره وركب عليه .
هل يجوز أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر أن يقال في ذلك إن كان على وجه يعد ازدراء به كأن وضعه تحته بينه وبين البرذعة أو كان ملاقيا لأعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج وعد ذلك ازدراء له .

ككون الفخذ صار موضوعا عليه حرم وإلا فلا .

اه .

وقوله ولو جنيا الغاية للرد .

وقوله حمل ومس مضافان إلى ما بعدهما .

وهما منصوبان بإسقاط الخافض .

(قوله لحاجة إلخ) متعلق بحمل ومس وإضافتها إلى ما بعدها للبيان .

(قوله ووسيلتهما) أي التعلم والدرس .

وقوله كحمله إلخ تمثيل للوسيلة .

(قوله والإتيان به) أي بنحو المصحف .

وقوله ليعلمه منه أي ليعلمه المعلم منه .

ويجب على المعلم الطهارة ولا يجوز له حمله ومسه من غيرها .

نعم أفتى الحافظ ابن حجر بأنه يسامح لمؤدب الأطفال الذي لا يستطيع أن يقيم على الطهارة في مس الألواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم لأنه أسهل من الوضوء .
اه .

(قوله ويحرم تمكين غير المميز) أي على الولي أو المعلم لئلا ينتهكه .
قال الكردي قال في الإيعاب نعم يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي للأمن من أنه ينتهكه حينئذ .
قال في المجموع ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار .
ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضا من محوها بالبصاق .
وبه صرح ابن العماد .

اه .
وقوله من نحو مصحف أي من حمل أو مس نحو مصحف من كل ما كتب لدرس قرآن كلوح .
(قوله ولو بعض آية) غاية لنحو المصحف .
(قوله وكتابه بالعجمية) بالرفع معطوف على تمكين .
أي ويحرم كتابته بالعجمية .
ورأيت